

Distr.: General
3 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار لجنة
حقوق الإنسان ١/٥*

سلوفينيا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - منهجية إعداد التقارير

١- بدأت جمهورية سلوفينيا (يشار إليها فيما يلي بسلوفينيا) الاستعدادات للاستعراض الدوري الشامل الأول في بدايات عام ٢٠٠٩. وعُهد إلى شعبة حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية بمهمة تنسيق عملية صياغة التقرير الوطني، وشاركت في الاستعدادات أيضاً اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان^(١)، والوزارات والمكاتب الحكومية ذات الصلة. وأبلغت المنظمات غير الحكومية بعملية صياغة التقرير في آذار/مارس، وأتيحت لها في حزيران/يونيه إمكانية إبداء تعليقاتها على مشروع التقرير. وقُدّم مشروع التقرير في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لينظر فيه أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في جمهورية سلوفينيا، وقامت اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان بمعالجة هذا المشروع في أيلول/سبتمبر.

ثانياً - الإطار المعياري والمؤسسي

ألف - نظام الدولة والجهاز القضائي

٢- سلوفينيا هي جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويمارس السلطة التشريعية برلمان ذو مجلسين (الجمعية الوطنية والمجلس الوطني)، أما السلطة التنفيذية فتمارسها الحكومة ويضطلع الجهاز القضائي بالسلطة القضائية. ويمثل جمهورية سلوفينيا رئيس الجمهورية، وهو أيضاً القائد الأعلى لقوات الدفاع السلوفينية. ويتضمن التقسيم الإداري للدولة ٢١٠ بلديات.

٣- والجهاز القضائي مستقل ومنفصل عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كما أنه يلتزم بالدستور والقوانين. ومنصب القاضي دائم، وتنتخب الجمعية الوطنية القضاة بناء على الاقتراح الذي يقدمه المجلس القضائي المتخصص والمستقل. ويتمتع القضاة بالاستقلالية في أداء وظيفتهم القضائية. والمحكمة الدستورية هي أعلى هيئة قضائية لحماية الدستورية والشرعية وحقوق الإنسان.

باء - الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤- تركز ثلث أحكام الدستور السلوفيني^(٢) (يشار إليه فيما يلي بالدستور) على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يمكن تطبيقها مباشرة على أساس الدستور. ولإرساء حقوق الإنسان وإعمالها بفعالية، يُعرّف المبدأ العام للمساواة، والأحكام الدستورية الخاصة بمزيد من التفاصيل في فرادى القوانين، ولا سيما القانون المتعلق بأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان^(٣)،

وقانون تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة^(٤)، وقانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة^(٥)، وقانون العنف الأسري^(٦)، وقانون حماية البيانات الشخصية^(٧). كما تُكفل حقوق الإنسان أو تُنفذ بموجب أحكام قانونية معينة في مختلف مجالات اللائحة القانونية، ولا سيما التشريع الجنائي والإجرائي، وتشريع العمل، والتشريع الانتخابي، وفي القوانين التي تكفل حماية حقوق الإنسان للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة أو أفراد الفئات الاجتماعية الضعيفة، إضافة إلى عدد من القوانين الأخرى. وبدافع ضمان المساواة الفعلية، يرد تعريف صريح في الدستور والقانون العام الذي يحظر التمييز، والقانون الخاص المتعلقة بالمساواة بين الجنسين للأساس اللازم لتنفيذ تدابير خاصة أو تدابير للتمييز الإيجابي عندما توجد غايات مشروعة تبرر الخروج عن مبدأ المساواة في المعاملة، وتكون سبل تحقيق هذا الهدف مناسبة وضرورية على حد سواء.

جيم - مؤسسات حقوق الإنسان

٥- فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تشمل السلطات ذات الصلة في سلوفينيا الهيئات القضائية وهيئات الإدارة الحكومية ومسؤولين آخرين في السلطة العامة. وإضافة إلى سبل الانتصاف القانونية العادية والاستثنائية المتاحة للفرد على المستوى الوطني في حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضمن الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. وفي حال حدوث انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، يمكن للمواطنين السلوفينيين أيضاً الوصول إلى هذه المحكمة. وتتضمن المؤسسات المتخصصة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ما يلي: أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، ومكتب تكافؤ الفرص، والحامي المعني بمبدأ المساواة، والمنسقون المعنيون بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة، ومكتب الطوائف الدينية، ومكتب القوميات إضافة إلى كثير من الهيئات العاملة التي أنشأتها الحكومة أو التي تعمل في إطار الوزارات.

٦- وينص الدستور على إنشاء ديوان أمين المظالم المعني بحقوق المواطنين لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بهيئات الدولة وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والمسؤولين في السلطة العامة. ويتمتع أمين المظالم بصلاحيات الحصول من هيئات الدولة وغيرها من الهيئات التي يمكنه رصدها على جميع البيانات، بغض النظر عن درجة تصنيفها، لإجراء التحقيقات، وفي هذا الإطار يمكن لأمين المظالم استدعاء الشهود لاستجوابهم. ولأمين المظالم أن يجري في أي وقت تفتيشاً لأي هيئة أو مؤسسة حكومية تقيد الحرية الشخصية، مثل مؤسسات الطب النفسي. وليس لأمين المظالم صلاحية مراقبة عمل القضاة والمحاكم إلا في حالات تأخر الإجراءات بلا مبرر أو في حالة إساءة استخدام السلطة بشكل واضح. وامتثالاً لقانون المحكمة الدستورية^(٨)، يمكن لأمين المظالم تقديم شكوى دستورية بموافقة

الطرف المتضرر وطلب إجراء مراجعة دستورية للأئمة إذا رأى أن لائحة ما تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو غير مقبول.

٧- ويسعى مكتب تكافؤ الفرص جاهداً إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة. ويتولى المحامي المعني بمبدأ المساواة الذي يعمل في إطار هذا المكتب مسؤولية معالجة المبادرات المتعلقة بادعاءات انتهاك حظر التمييز على أساس جميع الظروف الشخصية. وإن المنسقين المعنيين بتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة الذين يُعينون من قبل جميع الوزارات وأيضاً من قبل بعض البلديات، يتعاونون تعاوناً وثيقاً مع مكتب تكافؤ الفرص. ويتولى مكتب الطوائف الدينية رصد حالة الطوائف الدينية وهو يمسك سجل الطوائف الدينية^(٩). ويعمل مكتب القوميات على رصد تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الخاصة لأفراد الجماعات القومية الإيطالية والهنغارية، كما أنه يرصد ويكفل حماية الحقوق الخاصة لجماعة العجر الروما التي تعيش في سلوفينيا إلا إذا كانت تدخل في اختصاص هيئات حكومية أخرى أو هيئات المجتمع المحلي.

دال - الالتزامات الدولية

٨- تنص المادة ٨ من الدستور على وجوب امتثال القوانين والأنظمة لمبادئ القانون الدولي المقبولة بوجه عام وللمعاهدات الملزمة لسلوفينيا. وتطبق المعاهدات المصدق عليها والمنشورة تطبيقاً مباشراً. وتحترم سلوفينيا أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي التزمت بها سواء بالخلافة أو بإبرام صكوك رئيسية دولية وعالمية وإقليمية في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار الالتزامات التعاقدية الدولية المعتمدة لحماية حقوق الإنسان، تخضع سلوفينيا لرقابة الهيئات ذات الصلة المنشأة في إطار معاهدات وتقدم إليها بانتظام تقارير تتعلق بحالة حقوق الإنسان، وتقيم معها حواراً مفتوحاً وتنفذ توصياتها بحسن نية. وتلتزم سلوفينيا كعضو في مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي أيضاً باتفاقيات مجلس أوروبا المعتمدة وبتشريعات الاتحاد الأوروبي وبممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية.

٩- إن سلوفينيا بتصديقها على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وبتوقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد وفّت بالالتزامات التي تعهدتها عند إعلان ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وقد وجهت سلوفينيا دعوة مفتوحة إلى جميع الهيئات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسلوفينيا هي من بين البلدان الأوائل التي وقعت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وقد صدّقت على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة

بمكافحة الاتجار بالبشر. وإضافة إلى ذلك فإن التصديق على البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد أُدرج في برنامج الحكومة.

١٠- وعلى المستوى الدولي، فإن سلوفينيا مؤيدة للسياسات التدريجية لحقوق الإنسان بما تدعو إليه من وضع معايير جديدة، وتطبيق وتنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان.

ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية

ألف - دولة قوامها سيادة القانون: تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، والقضايا المتراكمة في المحاكم وإجراء محاكمات دون تأخير لا مبرر له

١١- الدستور هو أعلى تشريع قانوني في أي دولة من الدول، وتمثل قرارات المحكمة الدستورية السلطة العليا لتوضيح الأحكام الواردة في الدستور التي يتعين أن تحترمها وتنفذها جميع الهيئات الحكومية والأشخاص الطبيعيين والهيئات القانونية كافة. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، كانت هناك تسعة قرارات لم تنفذ بعد من القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي تتعلق باستعراض دستورية القوانين. ويجري في الوقت الحاضر تنفيذ بعض هذه القرارات.

١٢- وتنص المادة ٢٣ من الدستور على أنه لكل فرد الحق في أن يُتخذ قرار بشأنه من قبل محكمة مستقلة ومحيدة ومنشأة بموجب القانون دون تأخير لا مبرر له فيما يتعلق بحقوقه وواجباته وكذلك بشأن أي اتهامات موجهة ضده. والحكم الأخير الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لوكيندا ضد سلوفينيا*^(١٠)، إضافة إلى قرار المحكمة الدستورية لجمهورية سلوفينيا رقم U-I-65/05 (٢٠٠٥) يُلزمان الدولة بتحديد الشروط التي تمنح الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له. ولهذا الغرض وضعت وزارة العدل صيغة "مشروع لوكيندا" في عام ٢٠٠٥ الذي يتوخى الحد من القضايا المتراكمة في المحاكم وفي مكاتب المدعي العام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتتضمن التدابير تهيئة الظروف في أماكن العمل، وتخصيص اعتمادات إضافية، وتنظيم الموارد البشرية، وإعادة التنظيم في المحاكم وإدارتها إدارة أفضل، وصرف أجور حافزة لموظفي المحاكم، وتوفير المزيد من التدريب للقضاة والمدعين العامين، وحوسبة المحاكم على وجه السرعة (مشروع العدالة الإلكترونية). وقد أدى اعتماد القانون المنظم لحماية الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له^(١١) إلى إحراز تقدم كبير، وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ بأن هذا القانون يتضمن سبل انتصاف قانونية فعّالة لحماية الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له بما يتلاءم مع الفقرة ١ من المادة ٦ بالإشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢).

١٣- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بلغ عدد القضايا المتراكمة في محاكم الاختصاص العام من الدرجتين الأولى والثانية ٠٧١ ٢٧٤ قضية.

الجدول ١

القضايا المتركمة في محاكم الاختصاص العام من الدرجتين الأولى والثانية

المحاكم	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	معدل الانخفاض (٢٠٠٤-٢٠٠٨)
المحاكم العليا	٥ ١٣٩	٦ ٢٤٢	٤ ٧٤٤	٣ ٠٣٢	١ ٨٩٨	٦٦٧	-٨٩,٣ (نسبة مئوية)
محاكم المنطقة القضائية	٢٢ ٤٣٩	١٣ ٩٢٤	١٤ ٢٠٤	١٢ ٦٠٦	١٢ ٠٣٧	١٠ ٧٤٨	-٢٢,٨ (نسبة مئوية)
المحاكم المحلية	١٩٦ ٨٦٦	٢٩٠ ١٥٦	٢٨٥ ٩٥٣	٢٧٦ ٣٠٣	٢٧٣ ٢٤٠	٢٦٢ ٦٥٦	-٩,٥ (نسبة مئوية)
المجموع	٢٢٤ ٤٤٤	٣١٠ ٣٢٢	٣٠٤ ٩٠١	٢٩١ ٩٤١	٢٨٧ ١٧٥	٢٧٤ ٠٧١	-١١,٧ (نسبة مئوية)

باء - حظر التمييز

١٤- تنص المادة ١٤ من الدستور على أن تكفل لكل شخص في سلوفينيا المساواة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن الأصل القومي أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غير السياسي أو المركز المادي أو المولد أو التعليم أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي آخر. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٤ على أن الجميع متساوون أمام القانون. ومبدأ المساواة في حماية الحقوق الذي تحكمه المادة ٢٢ يدخل أيضاً في نطاق المبدأ العام للمساواة (المساواة في حماية الحقوق في أي إجراء أمام المحكمة وأمام هيئات حكومية أخرى). والمساواة بين الجنسين أيضاً منصوص عليها في بعض القوانين، مثل قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة، بما في ذلك الأحكام الفردية لشتى القوانين (مثل حكم قانون العقوبات^(١٣) الذي يُجرّم انتهاك مبدأ المساواة باعتباره جريمة جنائية، والحكم الوارد في قانون علاقات العمل^(١٤) الذي يحظر التمييز، والأحكام الواردة في القوانين الإجرائية التي تكفل مساواة الأطراف في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية والضريبية).

١٥- ومبدأ المساواة الدستوري منصوص عليه في أحكام القوانين المنظمة للعمال والعمل، والتعليم، والحماية الاجتماعية، وفي القانون الانتخابي وما إلى ذلك. ويُعرف تطبيق مبدأ المساواة بمزيد من التفاصيل في قانون تنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة الذي ينص على المساواة في المعاملة بغض النظر عن مختلف الظروف الشخصية. ويحظر القانون التمييز المباشر وغير المباشر، والتعليمات التي قد تؤدي إلى التمييز، والتدابير الانتقامية، والتحرش. كما يتضمن الأساس القانوني لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى ضمان المساواة الحقيقية فيما يتعلق بالأشخاص الذين هم في وضع أقل من غيرهم بسبب ظرف شخصي أو أكثر من ظرف. ويعالج المحامي المعني بمبدأ المساواة قضايا ادعاء انتهاكات حظر التمييز. ويمكن لكل شخص يعتقد أنه يتعرض للتمييز أن يتصل بالمحامي المعني بمبدأ المساواة إما خطياً أو شفويًا. ويقدم المحامي المعني بمبدأ المساواة تفسيرات بشأن ما إذا كان هناك فعل محدد أو أن عدم القيام بهذا

الفعل يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة بالاستناد إلى الظروف الشخصية. ويقدم الحامي المعني بمبدأ المساواة المساعدة إلى أولئك المعنيين بالأمر فيما يتعلق بتطبيق الحق في المساواة في المعاملة في إجراءات أخرى كذلك. وفي الحالة التي لا يستجيب فيها المدعى قيامه بالانتهاك لطلب التفسير أو لا ينفذ توصيات الحامي أو لا يخطر الحامي بالتدابير المعتمدة في الموعد المناسب، عندئذ يحيل الحامي القضية إلى دائرة التفتيش ذات الصلة.

١٦- ويمكن أيضاً للضحايا المزعومين الاتصال بدوائر التفتيش ذات الصلة وغيرها من الهيئات الإدارية والهيئات القضائية للحماية من التمييز، ويمكنهم أيضاً ممارسة حقهم في التعويض. وفي حالة الاشتباه في وجود انتهاكات فإن عبء الإثبات يقع على الشخص الذي قام بهذه الانتهاكات.

١٧- **والمساواة بين الجنسين في سلوفينيا حق وهدف ومبدأ أفقي** ينفذ إلى جميع مجالات حياة المرأة والرجل في جميع مراحل الحياة. وينص قانون تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على المبادئ الأساسية لتحسين حالة المرأة وإتاحة فرص متكافئة للمرأة والرجل بإزالة العقبات التي تعترض إرساء المساواة بين الجنسين عن طريق منع ظاهرة المعاملة غير المتساوية للأشخاص على أساس جنسهم كشكل من أشكال التمييز والقضاء على هذه الظاهرة، وهيئة الظروف اللازمة لتكريس المساواة في تمثيل المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وينص القانون على التدابير والاستراتيجيات اللازمة لتعزيز دور ووضع المرأة، وضمان المساواة بين الجنسين، وتلتزم سلوفينيا بالمعاهدات والالتزامات السياسية الرامية إلى تحقيق هذه الأهداف. وقد شهد عام ٢٠٠٥ اعتماد البرنامج الوطني لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٣، وهو برنامج تنفذه الوزارات والمكاتب الحكومية عن طريق خطط دورية لفترة سنتين، واستناداً إلى نظام إعداد التقارير، تعكف الحكومة بانتظام على دراسة مدى ملاءمة وفعالية الأنشطة المضطلع بها، وتقوم عند الاقتضاء، بتغيير هذه الأنشطة أو تكييفها أو تحسينها. وتقدم الحكومة كل سنتين تقريراً إلى الجمعية الوطنية بشأن تنفيذ البرنامج الوطني.

١٨- **ومكتب تكافؤ الفرص** هو الآلية المركزية المتاحة للحكومة من أجل معالجة قضايا المساواة بين الجنسين. وتمثل اختصاصات ومهام المكتب للمعايير الدولية المعمول بها المنظمة للآليات الوطنية لتعزيز دور ووضع المرأة، وكفالة المساواة بين الجنسين. ويؤدي المكتب دوراً هاماً في تعزيز الاستفادة بفعالية من السياسات المتخصصة وتدابير المساواة بين الجنسين وإدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع السياسات العامة. ويؤدي المكتب عمله بالتعاون مع لجنة الالتماسات وحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص التابعة للجمعية الوطنية.

١٩- وقد أُحرز تقدم ملحوظ في سياسات الحكومة المعدة لتعزيز دور ووضع المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في مجالات التعليم، والعمالة، والمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة، والعنف ضد المرأة، والاتجار في النساء والفتيات. وقد تيسر هذا التقدم بفضل التشريع الجديد والبرنامج الوطني وخطط العمل الوطنية لتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة،

وكذلك بفضل تنفيذ خطط عمل وبرامج متخصصة كخطط العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار في البشر، والبرنامج الوطني المتعلق بمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، وتوفير المعلومات بانتظام للنساء والجهات صاحبة المصلحة المعنية، وإذكاء الوعي بصورة منهجية لدى الجمهور والفئات المستهدفة، والتعليم، والتدريب والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال، والمؤسسات البحثية والتعليمية، وتشجيع وسائل الإعلام على أداء دور إيجابي في ضمان المساواة بين الجنسين، وضم الرجال إلى المساعي الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

١- المعاشرة الجنسية بين شريكين من جنس واحد

٢٠- حدد القرار U-I-425/06 الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عدم اتساق المادة ٢٢ من القانون المدني لتسجيل المعاشرة بين شريكين من جنس واحد^(١٥)، وهو القانون المنظم للميراث، مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من الدستور. وقد قضت المحكمة بأن وضع الشريكين في معاشرة مسجلة بين شريكين من نفس الجنس هو من جوانبه الفعلية والقانونية الأساسية مشابه لوضع الأزواج فيما يتعلق بالحقوق في وراثته شريك متوفى. وبناءً على ذلك فإن الفروق في تنظيم الميراث بين الأزواج والشركاء في معاشرة مسجلة بين شريكين من جنس واحد لا تستند إلى أي ظروف موضوعية أو غير شخصية بل إلى الميل الجنسي. وإلى حين معالجة أوجه عدم الاتساق المحددة، فإن القواعد نفسها المطبقة على الميراث بين الأزواج وفقاً لقانون الميراث هي التي تُطبق فيما يتعلق بالميراث بين الشركاء في معاشرة مسجلة بين شريكين من جنس واحد^(١٦). والجمعية الوطنية ملزمة بعلاج أوجه عدم الاتساق المحددة خلال ستة أشهر من صدور هذا القرار^(١٧).

٢١- وتسعى وزارة الصحة إلى القضاء على وشم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتمييز ضدهم، بالمشاركة في تمويل المنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة الوشم وتقديم المشورة والتدريب في هذا المجال.

٢- حقوق الطفل

٢٢- وضع البرنامج الأول المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ في عام ٢٠٠٦ امتثالاً لتوصية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويتضمن البرنامج جميع المجالات الهامة لحياة الأطفال، ولا سيما تلك التي تظهر فيها مشاكل عالقة أو مشاكل جديدة يواجهها الأطفال والشباب في المجتمع الحديث. ويتضمن البرنامج أيضاً أهدافاً نوعية وكمية تكميلية، إضافة إلى مبادئ توجيهية وأنشطة إنمائية أساسية لتنفيذ مجموعة الأهداف. وتتناول فرادى الفصول المستويات المعيارية والإدارية والنظامية والبرنامجية، فضلاً عن الأعمال المحددة لحقوق الطفل من الناحية العملية. وقد ركزت المهمة ذات الأولوية على المبادئ التوجيهية والأنشطة التي تستحدث تغييرات أو تعديلات أو حلولاً جديدة في إطار الأنشطة المحددة التي

تنفذها دوائر وطنية أو غيرها من الدوائر في مجال رعاية الطفل. وسينفذ البرنامج المعني بالأطفال والشباب وفقاً للأموال المخصصة لأداء كل نشاط أو مهمة من الناحية المالية. وستوجه الحكومة اهتماماً خاصاً لتحسين حالة الأطفال. وستعتمد لهذا الغرض خطة عمل خاصة تتعلق بالبرنامج المعني بالأطفال والشباب للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦.

٢٣- وبدء في مشروع نموذجي بعنوان "الدفاع عن الطفل - صوت الطفل" في عام ٢٠٠٦. ويرمي المشروع إلى إعداد برنامج نموذجي للدفاع عن الطفل، وبفضل الأساس الجوهري والتنظيمي لهذا المشروع ستتاح إمكانية إدراجه في النظام الرسمي، وبالتالي ضمان تنفيذه على المستوى الوطني. ووفقاً لاتفاقية حقوق الطفل سيمكن هذا النموذج الأطفال من المشاركة بنشاط في عمليات صنع القرار.

٢٤- وهناك مدونة جديدة للأسرة تخضع حالياً للمناقشة العامة من شأنها تنظيم قانون الأسرة بأكمله تنظيمًا شاملاً، وتعزيز تأثير الدولة في العلاقات داخل الأسرة لمصلحة الطفل. وستشمل الأحكام الجديدة حظر العقوبة البدنية على الأطفال، ونظام الدفاع عن الأطفال، وتوسيع نطاق تعريف "الأسرة التي تتمتع بحماية الدستور" (بهدف تعزيز حماية الأطفال)، وتطبيق المساواة في وضع المعاشرة بين شريكين من جنس واحد والمعاشرة بين شريكين من جنسين مختلفين.

٣- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٥- لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم، اعتمد عدد من الأنظمة في مجالات التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، وإزالة عقبات الاتصال والحوافز البيئية، والتنظيم الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المساعدة المالية من أجل الوفاء باحتياجاتهم الشخصية. وتشمل أهم البرامج والأنظمة والتدابير المعتمدة في السنوات الأخيرة ما يلي:

- برنامج عمل حكومي معني بالأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣: استناداً إلى مبادئ ضمان تكافؤ الفرص، حظر التمييز على أساس الإعاقة، وضمان إمكانية الوصول كشرط أساسي لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم اجتماعياً. ويتضمن البرنامج اثني عشر هدفاً أساسياً مع تدابير تنفيذ محددة. وتلتزم الوزارات ذات الصلة بإعداد تقرير يتعلق بالتنفيذ لتقديمه إلى الحكومة كل عام. وأحد الأهداف الرئيسية للبرنامج هو توفير فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل والعمالة على أساس غير تمييزي في بيئة عمل مفتوحة وشاملة ومتاحة من حيث إمكانية الوصول إليها؛
- قانون لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنيًا وتوظيفهم^(١٨)، وهو قانون ينظم الحق في التأهيل والعمالة المدعومة والحوافز من أجل العمل في سوق عمل

مفتوحة، والعمل في أماكن عمل محمية ومراكز للتوظيف، ويحدد نظام الحصص وما إلى ذلك. وقد حسن القانون تحسيناً كبيراً وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. وخصّصت إيرادات من ألعاب القمار لعمل المنظمات المتخصصة في قضايا الإعاقة والمنظمات الإنسانية؛

- إدراج بعض حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من الأنظمة المطبقة على الرعاية الصحية وتأمين العجز واستحقاقات الأبوة والتعليم والتدريب والضرائب؛
- تصديق سلوفينيا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى بروتوكولها الاختياري؛
- صياغة سلوفينيا للقرار المتعلق بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في الاتحاد الأوروبي أثناء رئاستها لمجلس الاتحاد الأوروبي، وتنظيمها لمؤتمر رئاسي مع اجتماع وزاري غير رسمي يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء؛
- الدور الهام الذي تؤديه المنظمات المتخصصة في قضايا الإعاقة في إعداد سياسات تتعلق بالإعاقة في سلوفينيا.

جيم - حماية حقوق الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى

٢٦- ولقد استقرت أيضاً على الأراضي الوطنية لجمهورية سلوفينيا تقليدياً وتاريخياً جماعات قومية إيطالية وهنغارية (من السكان الأصليين) وجماعة الغجر الروما الإثنية. وتُحدد في المادتين ٦٤ و ١١ من الدستور وتكفل حالة الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وما تتمتعان به من حقوق خاصة بغض النظر عن عدد أفراد هاتين الجماعتين. وينص قانون الجماعات الإثنية الذاتية الحكم^(١٩) على الأحكام التنظيمية لهاتين الجماعتين القوميتين وعلى حقوقهما الأساسية، وتُحدد حالتهما أيضاً في حوالي ٩٠ قانوناً وأنظمة أخرى ومراسيم وفي الأنظمة الداخلية للبلديات الواقعة في المناطق المختلطة إثنيًا وفي المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وإن جميع الأنظمة التي تنص على شرط أعمال حقوق الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية وعلى حالتهما تُعتمد بتوافق الآراء مع ممثلي هاتين الجماعتين. وتمثل الجماعتان القوميتان مباشرة في الهيئات التمثيلية للحكم الذاتي المحلي، وفي الجمعية الوطنية السلوفينية على أساس ممثل واحد لكل منهما على التوالي.

٢٧- وتنظم حالة أفراد جماعة الغجر الروما وحقوقهم^(٢٠) بموجب المادة ٦٥ من الدستور وقانون جماعة الغجر الروما وبعض الأحكام الواردة في ١٤ قانوناً آخر. وتنظم حالة جماعة الغجر الروما بصورة شاملة في قانون خاص ينص على وجوب أن تضمن الهيئات الحكومية

وهيئات المجتمع المحلي الذاتي الحكم تنفيذ الحقوق الخاصة لجماعة الغجر الروما، وهذا القانون يحكم تنظيم جماعة الغجر الروما على المستويين الوطني والمحلي، بما في ذلك التمويل. وتجري صياغة برنامج وطني للتدابير من أجل تفعيل القانون الذي سينفذ عن طريق برامج خاصة قطاعية وتدابير تتخذها هيئات حكومية ذات صلة وهيئات المجتمع المحلي الذاتي الحكم، وسترصد اللجنة الحكومية لحماية جماعة الغجر الروما الإثنية تنفيذ البرنامج. ويجب أن تركز جميع الوزارات والمكاتب الحكومية اهتماماً خاصاً لقضايا الغجر الروما في حدود اختصاصاتها وأن تدرجها في البرامج الوطنية التي تدخل في مجال عملها. ولا يزال برنامج التدابير لمساعدة جماعات الغجر الروما لعام ١٩٩٥ قيد التنفيذ، وهو برنامج يتضمن تدابير لتحسين وضع جماعة الغجر الروما في مجالات رئيسية، كالإسكان والتعليم والعمل ورفاه الأسرة والرعاية الاجتماعية والصحية والتنمية الثقافية لجماعة الغجر الروما، إضافة إلى توفير المعلومات للغجر الروما ولمنظمتهم. وفي سلوفينيا تعتمد القوانين المتعلقة بجماعة الغجر الروما بعد التشاور مع هذه الجماعة. واستناداً إلى النظام الأساسي، فإن جماعة الغجر الروما ممثلة في مجالس بلديات تضم ١٩ مجتمعاً محلياً.

٢٨- ولا يتضمن دستور جمهورية سلوفينيا أي أحكام تتعلق مباشرة بتوفير الحماية الخاصة لأفراد الجماعات الإثنية الأخرى. ويمكن لهذه الجماعات أن تمارس حقوقها وفقاً لمواد الدستور ١٤ (المساواة أمام القانون)، و٦١ (التعبير عن الانتماء القومي)، و٦٢ (الحق في استخدام لغة الفرد الخاصة والكتابة بها).

١- تعليم أفراد الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى

٢٩- وضعت سلوفينيا نموذجين مختلفين لتعليم أفراد الجماعتين القوميتين الإيطاليّة والهنغارية، وهما يشتركان في الأهداف نفسها، وهي مبدأ ثنائية اللغة والتعايش بين القوميتين والثقافتين. ولإعمال حقوق أفراد الجماعة القومية الإيطالية في مجال التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة، والمرحلة الابتدائية، والمرحلة الثانوية العامة، ومرحلة التعليم المهني الثانوي، أنشئت وفقاً للتشريع في المناطق المحددة بوصفها مختلطة إثنيّاً مؤسسات لما قبل المدرسة ومدارس تدرّس باللغة الإيطالية. وتدرّس اللغة السلوفينية كمادة إلزامية في هذه المدارس. وفي المؤسسات التعليمية المقامة في مناطق مختلطة إثنيّاً والتي تقدم التعليم باللغة السلوفينية، يكون تعلم لغة إحدى الجماعات القومية إلزامياً. وفي المناطق المختلطة إثنيّاً حيث تقيم الجماعة القومية الهنغارية، فإن التعليم متاح على أساس ثنائي اللغة باللغتين السلوفينية والهنغارية. ويلتحق بمؤسسات ما قبل المدرسة والمدارس أطفال القوميتين السلوفينية والهنغارية. ويمكن ذلك التلاميذ من تعلم لغة ثانية إضافة إلى لغتهم الأم ومن الاطلاع على ثقافة القومية الأخرى. وتُتاح الأنشطة التربوية باللغتين معاً. وعند تعلم اللغة الأم واللغة الثانية يُقسم التلاميذ إلى مجموعتين مما يمكنهم من تعلم لغتهم الأم على مستوى متقدم.

٣٠- وتشمل استراتيجية تعليم الغجر الروما في جمهورية سلوفينيا (٢٠٠٤) عدداً من التدابير وهي: إدماج أطفال الغجر الروما في مؤسسات ما قبل المدرسة لمدة عامين على الأقل قبل التحاقهم بالمدرسة الابتدائية؛ وإشراك مساعد من الغجر الروما في أعمال المؤسسات التربوية كصلة وصل بين مؤسسات ما قبل المدرسة أو المدرسة من جهة وجماعة الغجر الروما من جهة أخرى؛ وإدخال لغة الروما كمادة اختيارية؛ وتعليم اللغة السلوفينية؛ وإدراج مادة مستمدة من ثقافة الغجر الروما وتاريخهم وهويتهم في شكل دروس؛ ومنع الصفوف المتجانسة (الفصل) التي تضم أطفال الروما؛ واستحداث أشكال التمييز الفردية والداخلية والمرنة ومختلف أشكال المساعدة على التعلم، وبناء الثقة في المدارس والقضاء على التحامل؛ وتقديم المزيد من التثقيف والتدريب للمهنيين التربويين. وقد شارك اتحاد الغجر الروما لسلوفينيا في هذه العملية من خلال صياغته للوثيقة، فرتيس الاتحاد هو رئيس الفريق العامل الذي يقوم بصياغة خطط عمل ثانوية لتنفيذ الاستراتيجية. وترمي الاستراتيجية إلى تدريب الغجر الروما في مجال مساهمتهم بأنفسهم في إدماج سكان الروما في مختلف أشكال التعليم إدماجاً فعالاً. وقد نُفذت الأنشطة التالية فعلاً في مجال التعليم وهي: إنشاء شبكة من المدارس تضم تلاميذ الغجر الروما يتبادل المدرسون في إطارها الخبرات والممارسات الجيدة، وتوفير تدريب إضافي للمدرسين، وقيام المدارس بتنفيذ مشاريع وأنشطة أخرى تتعلق بالحوار فيما بين الثقافات، وتوحيد لغة الروما كأساس لتدريسها، ووضع معايير مهنية من أجل المساعدين من طائفة الغجر الروما، ويجري تنفيذ مشروع لوضع الطريقة (أو المواد) اللازمة لتدريس اللغة السلوفينية كلغة أجنبية، وصياغة واعتماد منهج دراسي من أجل توفير دورة في مجال ثقافة الروما، ويجري تنفيذ برامج معنية بتوفير التدريب المهني للمهنيين التربويين للعمل بنجاح مع التلاميذ من الغجر الروما، ويجري تدريب مساعدين من الغجر الروما، وقد شاركت وزارة التربية والرياضة في تمويل تعليم الكبار من الغجر الروما، ويجري تنفيذ المشروع الرامي إلى ضم مساعدين من الغجر الروما وتثقيفهم بدعم من الصندوق الاجتماعي الأوروبي، ويسعى المثقفون الشباب من الغجر الروما إلى إذكاء وعي أفراد جماعة الروما بأهمية المعارف والتعليم عن طريق النادي الأكاديمي للغجر الروما.

٢- الحقوق الثقافية للجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى

٣١- بالتعاون مع أفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والمهنغارية، وجماعة الغجر الروما والجماعات الإثنية الأخرى، تعكف وزارة الثقافة على تحديد احتياجات هذه الجماعات لحماية الخصائص الثقافية، وتتخذ تدابير ترمي إلى إدماجها بفعالية. وتسعى الوزارة جاهدة إلى حفظ الحقوق الثقافية لهذه الجماعات باتخاذ تدابير مالية (المشاريع التمويلية)، وتدابير تنظيمية (مساعدة الخبراء، وتقديم المشورة، وتنظيم حلقات العمل، والوساطة في تسوية التوترات فيما بين الإثنيات) وتدابير معيارية (أحكام خاصة مدرجة في قانون الثقافة العامة؛ والمشاركة الفعالة لهذه الجماعات في وضع اللوائح).

٣- العنف المتزلي

٣٢- في آذار/مارس ٢٠٠٨، دخل قانون منع العنف الأسري حيز النفاذ وهو قانون يعرّف العنف البدني والجنسي والنفسي والاقتصادي وتجاهل العنف من أجل توفير الرعاية الواجبة لأفراد الأسرة. ويتمتع الأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة بحماية خاصة من العنف. وإذا وقع طفل ضحية للعنف، فسيكون لزاماً على كل فرد إبلاغ أحد مراكز العمل الاجتماعي بذلك أو إبلاغ الشرطة أو مكتب المدعي العام للدولة. والعنصر الجديد الآخر هو إمكانية المتاح للضحية لاختيار مساعد يمكن أن يرافقه في جميع الإجراءات المتعلقة بالعنف الأسري، وأن يساعده في حل المشاكل. وإضافة إلى ذلك يحق للشخص الضحية تعيين ممثل قانوني يدافع عن مصالحه في الإجراءات. وقد قام فريق متعدد الاختصاصات بقيادة مركز العمل الاجتماعي بوضع خطة لمساعدة الضحية بالتعاون مع السلطات الأخرى. وينص القانون على توفير المساعدة القانونية مجاناً لضحايا العنف في إجراءات المحكمة. ويمكن أن تفرض المحكمة بعض القيود في حالة حدوث أفعال عنف كأن تمنع مرتكب هذه الأفعال من القيام بما يلي: دخول أماكن الإقامة التي تعيش فيها الضحية؛ وعدم المرور حتى مسافة محددة بجوار مكان إقامة الضحية؛ والاقتراب من الأماكن التي ترتادها الضحية بصورة منتظمة؛ والاتصال بالضحية بأي شكل كان. وبناءً على طلب من الضحية، يمكن للمحكمة أن تطلب إلى الشخص الذي ارتكب أفعال العنف أن يخلي مكان السكن المشترك ويخصه حصراً لاستخدام الضحية. وفي حالة الطلاق، يمكن لأحد الزوجين الضحية أن يطلب إلى الآخر (مرتكب أفعال العنف ضد الضحية أو ضد أطفاله) تركه في مكان الإقامة الذي يعيشان فيه معاً وتخصيصه حصراً لاستخدام الضحية. ولحماية الأطفال، تمنح المحكمة مكان الإقامة للزوج الذي يعيش مع الأطفال. وتطبق جميع القيود والتدابير المشار إليها أعلاه لمدة أقصاها ستة أشهر مع قابلية التمديد لستة أشهر إضافية. واستناداً إلى هذا القانون تعتمد جميع السلطات المختصة (الشرطة ومؤسسات التعليم والمؤسسات الصحية والاجتماعية) أنظمتها الخاصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوث عنف متزلي^(٢١).

٣٣- ويعاقب قانون العقوبات الجديد في مادة منفصلة على العنف المتزلي الذي يمكن أن يرتكبه شخص في شكل أفعال أو ممارسات مختلفة ضد الشخص الذي يعيش أو عاش معه في علاقة أسرية أو إطار مشترك دائم آخر. وفي قانون العقوبات السابق تحدد أشكال ونتائج العنف المتزلي في مواد مختلفة.

٣٤- واعتمدت الجمعية الوطنية القرار المتعلق بالبرنامج الوطني لمنع العنف الأسري للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤. وهو وثيقة استراتيجية تحدد الأهداف والتدابير والأطراف الفاعلة الرئيسية فيما يتعلق بالحد من ظاهرة العنف الأسري ومنعها. وستعرف المهام والأنشطة المحددة في خطط عمل لمدة سنتين.

دال - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٥- صدّقت سلوفينيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٩٣. وأصدرت بعد التصديق على الاتفاقية إعلاناً يستند إلى المادتين ٢١ و ٢٢ منها.

٣٦- وينص الدستور على ما يلي: لا يجوز المساس بجرمة حياة الإنسان، ولا وجود لعقوبة الإعدام في سلوفينيا (المادة ١٧)، ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٨)؛ ويجب كفالة احترام شخصية الإنسان وكرامته في الإجراءات الجنائية وجميع الإجراءات القانونية الأخرى، وكذلك أثناء الحرمان من الحرية، وأثناء تطبيق العقوبات الجزائية (المادة ٢١، الفقرة ١)؛ ويحظر أي شكل من أشكال العنف ضد أي شخص قُيدت حرته، وكذلك يحظر استخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه في الحصول على الاعترافات والإفادات (المادة ٢١، الفقرة ٢).

٣٧- واستناداً إلى توصيات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، اعتبر قانون العقوبات الجديد^(٢٢) الذي اعتمد في عام ٢٠٠٨ التعذيب جريمة جنائية مستقلة (المادة ٢٦٥) وذلك بالإضافة إلى تجريم التعذيب الوارد في إطار الجرائم ضد الإنسانية (المادة ١٠١، البند ٦). وفي إطار جرائم الحرب (المادة ١٠٢، الفقرة ١، البند ٢). وبذلك أخذ المشرع في الاعتبار تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٨- وينص قانون التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية^(٢٣) أو المهينة على أن يكون أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا بمثابة آلية وقاية وطنية وعلى أن يمارس مهام وصلاحيات آلية الوقاية الوطنية إلى جانب المنظمات غير الحكومية المختارة والتي اكتسبت مركز المنظمات الإنسانية في سلوفينيا.

٣٩- وأنشئ قسم متخصص في إطار مجموعة ممثلي الادعاء العام أُسندت إليه مهمة ملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة، وهو يعمل تحت إشراف مكتب المدعي العام لإجراء تحقيقات مستقلة في الجرائم الجنائية التي يُشتبه في ضلوع ضباط الشرطة في ارتكابها. ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تنحصر مهمة القسم في الملاحقة القضائية لموظفي الشرطة الذين ارتكبوا جرائم جنائية.

١- الاتجار بالبشر

٤٠- تُحدد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر في سلوفينيا في خطط العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر التي يضعها كل سنتين منذ عام ٢٠٠٤ الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والمؤلف من ممثلي الوزارات المعنية والمكاتب الحكومية والجمعية

الوطنية والمنظمات غير الحكومية. وتهدف خطط العمل هذه إلى تحديد الأنشطة الأساسية الرامية إلى قمع الاتجار بالبشر في سلوفينيا وذلك في مجال التشريعات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الجنائية المتصلة بالاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، في مجال الوقاية المتمثلة في تقديم المعلومات وإذكاء الوعي وأنشطة البحث، وفي مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر في مجالات التدريب والتعليم والتعاون الدولي. وعلى أساس خطط العمل هذه اعتمدت في عام ٢٠٠٤ تعديلات على قانون العقوبات في مجال البغاء والاتجار بالبشر؛ وأصبح الاتجار بالبشر بوجه خاص جريمة جنائية (المادة ٣٨٧(أ))؛ واستُعيض عن المادتين ١٨٥ (القوادة) و١٨٦ (السمسرة في مجال البغاء) بالمادة الجديدة ١٧٥ (الاستغلال عن طريق البغاء). وفي عام ٢٠٠٥ اعتمد قانون حماية الشهود^(٢٤) والذي يتناول تطبيقه حماية ضحايا الاتجار بالبشر. كما اعتمد القانون المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن للقصر من ضحايا الاتجار بالبشر الحق في أن يُعين لهم شخص مختص يتولى رعاية حقوقهم (المادة ٣٨٧(أ)) من قانون العقوبات). كما عدل قانون الأجانب الذي ينص في مادة خاصة من مواده على الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر وهي إجراءات تستند إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي. وبالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر^(٢٥)، تتحمل سلوفينيا الالتزامات المنبثقة عن هذا الصك الإقليمي. وتشمل تدابير التوعية الوقائية الموجهة للجمهور ما يلي: الصفحات الحكومية على شبكة الإنترنت، إعداد أشرطة الفيديو، وإعادة طباعة وتوزيع مواد إعلامية والوصول إلى الفئات السكانية المستهدفة في إطار مشاريع تنفيذها منظمات غير حكومية وتشارك في تمويلها وزارات معينة وتثقيف فئات الجمهور من ذوي الخبرات ولا سيما الشرطة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وقيام خبراء محليين بتدريب وتثقيف ممثلي المنظمات غير الحكومية. ولم يصدر الكثير من الأحكام النهائية في مجال الاتجار بالبشر ولذلك يُكرس اهتمام خاص أيضاً لتوفير المعلومات لموظفي السلطة القضائية وتدريبهم.

٤١ - ومنذ عام ٢٠٠٨، نُفذ المشروع الخاص بضحايا الاتجار بالبشر عن طريق المناقصات العامة وبتنفيذ من وزارة الداخلية (الإقامة الآمنة التي تنفذها رابطة كليوتش) ووزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية (الإقامة في حالات الضرورة القصوى التي تؤمنها جمعية كاريتاس السلوفينية).

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٨ مولت وزارة الشؤون الخارجية وللسنة الخامسة على التوالي المشروع المعنون "تنفيذ آلية التعرف على ضحايا الاتجار و/أو الاعتداء الجنسي في إجراءات اللجوء في سلوفينيا ومساعدتهم وحمايتهم". وثمة مكون إقليمي لهذا المشروع الذي يجري تنفيذه أيضاً في كرواتيا والبوسنة والهرسك.

٢- حقوق الأجنبي وطالبي اللجوء

٤٣- تكفل المادة ٦١ من الدستور حق الجميع في التعبير عن انتمائهم لوطنهم وثقافتهم وفي استخدام لغتهم وكتاباتهم. وينظم قانون الأجنبي^(٢٦) دخول الأجنبي وإقامتهم في سلوفينيا. وهو يكفل تمشياً مع التشريعات الأوروبية معاملة منصفة للأجنبي الذين يقيمون في البلد بصورة قانونية. ويتمتع الأجنبي بحقوق مماثلة للحقوق التي يتمتع بها المواطنون السلوفينيون. وأدخلت سلوفينيا باعتمادها مرسوم إدماج الأجنبي تدابير فعالة لسياسة الإدماج وستبدأ في خريف عام ٢٠٠٩ تنفيذ تدابير إدماج أساسية تهدف إلى وضع سياسة إدماج كاملة وفعالة على أساس الحوار بين الثقافات.

٤٤- وفيما يتعلق بسياسة اللجوء، تنص المادة ٤٨ من الدستور على وجوب الاعتراف، في حدود القانون، بحق اللجوء للرعايا الأجنبي وعديمي الجنسية الذين يتعرضون للاضطهاد بسبب التزامهم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي عام ٢٠٠٧، استعيض عن قانون اللجوء بقانون الحماية الدولية^(٢٧) بوصفه قانوناً شاملاً. وينظم القانون بصورة منهجية مجال الحماية الدولية بأسره في سلوفينيا. فهو ينقل إلى التشريعات السلوفينية جميع توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي، التي توفر إلى جانب قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي الأساس القانوني لنظام اللجوء الأوروبي المشترك. ويسهل القانون استحداث إجراءات لجوء فعالة وسريعة، ويوفر لمواطني البلدان الثالثة الحماية اللازمة، ويسر اندماجهم في المجتمع السلوفيني؛ وفي حالة صدور قرار سلبي، ينص القانون على الطرد الفوري لمقدمي طلب اللجوء إلى بلدهم الأصلي. ويُكرّس اهتمام خاص للفئات الضعيفة (مقدمي الطلبات، واللاجئين، والأشخاص الذين منحوا حماية غير أساسية)، حيث أنه ينص على تمييز إيجابي فيما يتعلق بشروط القبول المادية، والرعاية الصحية، وتقديم المشورة والرعاية النفسيتين. ويراعى مبدأ جمع شمل الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتُمنح الحماية الدولية لكل مقدم طلب يستوفي جميع الشروط بموجب قانون الحماية الدولية. ويتم وقف هذا الإجراء إذا غادر مقدم الطلب سلوفينيا. وأوقف ٥٠ (في المائة) من الإجراءات في عام ٢٠٠٨.

٤٥- وعادة ما يتلقى الموظفون الرسميون المعنيون بإجراءات الحماية الدولية التدريب اللازم ويتعرفون على السوابق القضائية الدولية في هذا المجال. وتقوم المنظمات غير الحكومية بدور نشط في تنفيذ قانون الحماية الدولية. فهي تضطلع بدور هام في توفير المساعدة النفسية والتعليمية، وتقوم بأنشطة إبداعية في مجال الترفيه، وتقدم كذلك المساعدة في مجال الاندماج في البيئة الجديدة. كما تضطلع بدور هام في منع العنف الجنسي وفي اتخاذ الإجراءات المناسبة عند حدوث هذه الحالات وفي مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وقد تم توقيع اتفاق بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ يتيح كشف حالات العنف الجنسي ومنعها على نحو أسرع وكذلك اتخاذ إجراءات في هذا الصدد فيما يتعلق بطالبي اللجوء واللاجئين.

٣- الأشخاص الذين تم نقلهم من سجل الإقامة الدائمة بعد حصول سلوفينيا على الاستقلال إلى سجل الأجانب

٤٦- يعرف قانون الأجانب^(٢٨)، الذي كان واحدا من قوانين الاستقلال في سلوفينيا، الأجنبي وينص على أن أحكامه المتعلقة بإقامة مواطني سائر جمهوريات يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين لم يتقدموا بطلبات للحصول على الجنسية السلوفينية، بدأ نفاذها في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢. فقد أصبح هؤلاء الأشخاص أجانب في ذلك اليوم ويشترط بالتالي حصولهم على رخصة إقامة للتمكن من البقاء في سلوفينيا. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، شُطبت من سجل الإقامة الدائمة أسماء مواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذين لا يحملون الجنسية السلوفينية. ومن أجل تنظيم وضعهم، اعتمد في عام ١٩٩٩ قانون ينظم المركز القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة الذين يعيشون في جمهورية سلوفينيا (يشار إليه فيما بعد بقانون المقيمين)^(٢٩) وهو ينص على الحصول على تصاريح إقامة دائمة بشروط أكثر ملاءمة من تلك المنصوص عليها في قانون الأجانب. والشروط الوحيد لحصول الأشخاص على تصاريح إقامة دائمة هو إثبات إقامتهم الفعلية في سلوفينيا منذ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أو منذ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١.

٤٧- وقررت المحكمة الدستورية في قرارها رقم UI-246/02-28 المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أن أحكام قانون المقيمين، الذي يحدد مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لتقديم طلب استصدار تصريح إقامة دائمة، يجب أن تُعتبر لاغية وأن قانون المقيمين يتعارض مع الدستور للأسباب التالية: (١) أنه لا يعترف بالإقامة الدائمة لمواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، الذين شُطبت أسماؤهم في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ من سجل الإقامة الدائمة، من هذا التاريخ فصاعدا، (٢) أنه لم ينظم حصول مواطني الدول التي خلفت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، والمشمولين بتسيير الإبعاد القسري، على تصريح الإقامة الدائمة، و(٣) أنه لم يضع معايير إرساء المفهوم القانوني المسمى "الوجود الفعلي". وتنص الفقرة ٨ من القرار الصادر عن المحكمة الدستورية على منح الإقامة الدائمة لمواطني الجمهوريات الأخرى في يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة اعتبارا من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢ إذا كانت أسماؤهم قد أزيلت في ذلك اليوم من سجل الإقامة الدائمة، وعلى تزويدهم برخصة إقامة دائمة وفقا لقانون المقيمين لعام ١٩٩١، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٩. ويفرض القرار على وزارة الداخلية الاضطلاع بمهمة رسمية تتمثل في إصدار قرارات تكميلية بشأن إرساء الإقامة الدائمة في سلوفينيا اعتبارا من ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢. وفي البند ٢٣ من الأساس المنطقي للخلاصة رقم U-II-3/03-15 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أوضحت المحكمة الدستورية طريقة تنفيذ الفقرة ٨ من القرار رقم UI-246/02-28، ولا سيما أن قرار المحكمة الدستورية كان الأساس القانوني لإصدار وزارة الداخلية للقرارات التكميلية. ويوضح البند ٢٤ من الأساس المنطقي أن وزارة الداخلية ملزمة بمتابعة هذا الجزء من المقرر الذي ينظم طريقة التنفيذ، حتى يصدر المشرع نصا بخلاف ذلك.

أو حتى ينظم هذا المجال بطريقة مختلفة، وفقا للدستور. وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، بدأت وزارة الداخلية بإصدار القرارات التكميلية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. والأشخاص الذين يحق لهم استصدار حكم تكميلي هم الأشخاص الذين شُطبت أسماءهم من سجلات الإقامة الدائمة في سلوفينيا والأشخاص الذين حصلوا بالفعل على تصريح إقامة دائمة في سلوفينيا. وتقوم وزارة الداخلية بإعداد مشروع قانون لإزالة عدم الاتساق بين قانون المقيمين والدستور.

٤ - حرية التعبير

٤٨ - تستند أنشطة وسائط الإعلام في سلوفينيا إلى حرية التعبير، وحرمة شخصية الإنسان وكرامته، والتدفق الحر للمعلومات وانفتاح وسائل الإعلام على الآراء والمعتقدات المختلفة وعلى التنوع في المضمون، واستقلال المحررين والصحافيين وغيرهم من الكتاب في وضع البرامج وفقا لمفاهيم البرامج وقواعد آداب المهنة، والمسؤولية الشخصية للصحافيين وكتاب المقالات وموظفي التحرير عن عواقب أعمالهم. ويُحظر نشر البرامج التي تشجع على التفاوتات الإثنية أو العرقية أو الدينية أو الجنسية أو غيرها من التفاوتات، أو على العنف والحرب، أو التي تحرض على الكراهية والتعصب الإثني أو العرقي أو الديني أو الجنسي أو غيره من أنواع الكراهية والتعصب. كما تشير بعض مواد قانون وسائط الإعلام^(٣٠) إلى حماية حقوق الإنسان. وينص القانون على أنه لا يجوز أن تمس الإعلانات باحترام كرامة الإنسان، ولا أن تحرض على التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل الإثني، أو على أساس التعصب السياسي أو الديني، ولا أن تشجع على السلوك المضر بالصحة العامة أو السلامة أو بحماية البيئة والتراث الثقافي، ولا أن تنطوي على إهانة على أساس المعتقدات الدينية أو السياسية، أو أن تضر بمصالح المستهلكين. وثمة حق خاص بموجب هذا القانون هو الحق في الرد أو التصحيح على أساس أن لأي شخص الحق في أن ينشر المحرر المسؤول دون رسوم تصحيحا لأي تقرير منشور ينتهك حقوق الشخص أو يضر بمصلحه. وثمة أحكام تخص الأطفال في مجال الإعلان. فلا يجوز أن تحتوي الإعلانات التي تستهدف الأطفال أو التي يظهر فيها الأطفال مشاهد عنف أو مواد إباحية أو أي محتوى آخر يمكن أن يضر بصحتهم أو نموهم العقلي والجسدي أو أي شيء آخر له تأثير سلبي عليهم. ولا يجوز أن يضر الإعلان بالأطفال أخلاقيا أو عقليا، ولا يجوز أن يشجع الأطفال على شراء منتجات أو خدمات من خلال استغلال عدم خبرتهم أو سذاجتهم، ولا يجوز أن يشجع الأطفال على إقناع آبائهم أو أي شخص آخر بشراء منتجات أو خدمات، ولا يجوز أن يُظهر الأطفال في أوضاع خطيرة دون مبرر.

٥ - حرية الوجدان

٤٩ - تنص المادة ٤١ من الدستور على حرية الوجدان، في إشارة إلى المعتقد الديني، وكذلك إلى المعتقدات الأخلاقية والفلسفية وغيرها من المعتقدات. ولكل فرد الحرية في

اعتناق المعتقدات الدينية أو غيرها من المعتقدات وله أن يعبر عن قناعاته الدينية، وله أن يكون بدون أي معتقد ديني، وألا يعلن عن معتقداته الدينية وهو غير ملزم بالإعلان عنها. ومن شأن الإيجار على إعلان من هذا القبيل أن يعني انتهاكاً لسلامة الشخص وحرماناً له من الحرية في الإعلان عن قناعاته. ونتيجة لهذه الحرية، لكل فرد الحق في عدم الانتماء إلى أي جماعة دينية، ولا يجوز فضلاً عن ذلك أن تقيد حريته في أن يصبح عضواً في جماعة دينية أو في ترك جماعة دينية. ويحكم قانون الحرية الدينية^(٣١) ممارسة الحرية الدينية ويضمنها، وينص كذلك على سجل الكنائس وغيرها من الطوائف الدينية، وعلى المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لتسجيل الكنائس وغيرها من الطوائف الدينية، وعلى حقوق الكنائس والطوائف الدينية الأخرى المسجلة وحقوق أفرادها. وأنشأت الحكومة لجنة حكومة جمهورية سلوفينيا لحل القضايا العالقة للطوائف الدينية لبحث القضايا المتصلة بالعلاقة بين الدولة والطوائف الدينية. ويعقد مكتب الحكومة السلوفينية لشؤون الطوائف الدينية مشاورات لممثلي الكنائس والطوائف الدينية الأخرى حول المواضيع التي تهم الجماعات الدينية، ويزودهم بالمعلومات اللازمة حول التشريعات وحول حقوقهم وطريقة ممارسة هذه الحقوق. ونظم المكتب في السنوات الأخيرة عدة اجتماعات ليوم واحد أو يومين ضمت ممثلي الكنائس والطوائف الدينية الأخرى، وشكلت هذه الاجتماعات جزءاً هاماً من التعاون بين الدولة والكنائس والطوائف الدينية الأخرى، وفيما بين مختلف الكنائس والطوائف الدينية الأخرى.

هاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١ - الفقر

٥٠ - تكافح سلوفينيا الفقر من خلال تدابير قانونية وبرنامجية مختلفة. ووفقاً لقانون الحماية الأبوية والإعانات الأسرية^(٣٢)، يحق للأسر التي تضم ثلاثة أطفال أو أكثر الحصول على المساعدة المخصصة للأسر الكبيرة، وهي مساعدة تدفع مرة واحدة في السنة ك مبلغ مقطوع. أما الطفل الذي يعيش مع أحد أبويه فقط، فهو يستفيد من زيادة قيمتها ١٠ في المائة على هذه المساعدة، و ٣٠ في المائة على المساعدة المالية الاجتماعية وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي^(٣٣). وتشمل التدابير الأخرى لمكافحة الفقر تقديم الدعم في دفع الإيجارات؛ والدعم في النقل المدرسي؛ والدعم في تكاليف الكتب المدرسية؛ والمنح الدراسية؛ وبرامج سياسة التشغيل النشطة والبرامج التدريبية في إطار مبادرة المساواة في فرص العمل للفئات الضعيفة (المعوقين والمهاجرين والروما)؛ والمساعدة القانونية المجانية؛ والإعفاء من ضريبة الدخل الشخصي والإعفاء من ضرائب أخرى معينة؛ والإعفاء من دفع رسوم التأمين الصحي الإجباري. وتهدف الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ إلى زيادة الاندماج الاجتماعي للأفراد والمساهمة في تحقيق التماسك الاجتماعي، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية التي تهم الجميع وتحسين

نوعيتها، وتحسين كفاءة وفعالية التحويلات الاجتماعية من خلال تحديث نظم الحماية والمؤسسات الاجتماعية. ومن أجل مكافحة التضخم، قررت الحكومة من خلال تعديل القانون الخاص بتنظيم ضوابط التحويلات إلى الأفراد والأسر المعيشية^(٣٤) في عام ٢٠٠٨ أن تعتمد إلى تقويم التحويلات مرتين في السنة. وفي مجال العمالة، نقحت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية في عام ٢٠٠٩ فهرس الإجراءات العملية في مجال سياسة العمالة من أجل مساعدة العاطلين عن العمل الذين يبحثون عن فرص عمل جديدة أيام الأزمة؛ واستحدثت التمويل المشترك للتعليم والتدريب لفائدة العاملين والعاطلين عن العمل، وكذلك بالنسبة للشباب الذين يدخلون سوق العمل؛ وشجعت العمل الخاص ونقل العمال إلى وظائف واعدة بقدر أكبر؛ وقدمت الدعم للمشاريع الإنمائية، مثل الاقتصاد الاجتماعي. وتخطط الوزارة لإجراء مراجعة شاملة للعمالة الحالية وتشريعات التأمين ضد البطالة، وذلك بهدف توسيع نطاق المستفيدين من تعويضات البطالة، وبخاصة الشباب. ويهدف القانون الجديد إلى توسيع نطاق الحق في التعويض في ظروف أكثر ملاءمة ليشمل أيضا الموظفين المؤقتين، أي الشباب بشكل أساسي.

٢- التعليم

٥١- يضمن الدستور الحقوق الأساسية المتعلقة بالتعليم. ووفقاً للدستور، فإن للأطفال المعوقين بدنياً أو عقلياً والأشخاص المصابين بإعاقات حادة أخرى الحق في التعليم والتدريب من أجل حياة نشطة في المجتمع. وبموجب قانون تنظيم التعليم وتمويله^(٣٥)، يهدف التعليم إلى ضمان التنمية المثلى للأفراد بغض النظر عن الجنس أو الخلفية الاجتماعية أو الثقافية وبغض النظر عن الدين والأصل العرقي أو الإثني أو القومي، وعن الإعاقات الجسدية والعقلية؛ ويهدف التعليم إلى الحث على التسامح المتبادل، وتنمية الوعي بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، واحترام التنوع البشري والتعاون المتبادل، واحترام حقوق الطفل وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز تكافؤ الفرص للجنسين في مجال التعليم. كما يتناول قانون المدرسة الابتدائية^(٣٦) حقوق المجتمعات المحلية، وحقوق مجتمع الروما، والرعايا الأجانب والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. أما المبادئ التوجيهية للتعليم من أجل التنمية المستدامة من مرحلة ما قبل المدرسة إلى التعليم الجامعي، والتي اعتمدت في عام ٢٠٠٧، فهي تعزز الحوار بين الثقافات ونوعية العلاقات بين الأشخاص وتنمية المهارات الاجتماعية (اللاعنف والتسامح والتعاون والاحترام). وتعلن وزارة التربية والتعليم والرياضة عن بدء تقديم طلبات مشاريع البحوث بشأن الوقاية من العنف والحوار بين الثقافات، ومشاريع تنفيذها المؤسسات التعليمية (التعرف على العنف ومنعه، والتعليم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين)، وتدريب العاملين في مجال التعليم (على التسامح وقبول التنوع والتعاون بين الثقافات والتعلم، وتعزيز الحوار بين الثقافات، وتكافؤ الفرص، والتعرف على العنف ومنعه). وهناك عدة مشاريع قائمة لتدريس احترام حقوق الإنسان.

٥٢- ويُروج للتفاهم المتبادل بين المجموعات اللغوية المختلفة في مناهج اللغة السلوفينية والجغرافيا والتاريخ والدراسات الاجتماعية والتربية المدنية والأخلاق والثقافة المدنية.

٣- الرعاية الصحية

٥٣- تنص التشريعات الصحية على مراعاة المساواة في تقديم الرعاية الصحية، وعلى أن تكون هذه الرعاية مناسبة وآمنة وذات جودة عالية. وينص قانون حقوق المرضى^(٣٧) على حقوق المرضى بوصفهم مستفيدين من خدمات الرعاية الصحية في علاقتهم مع مقدمي الرعاية الصحية والإجراءات اللازمة لممارسة هذه الحقوق. وأولت وزارة الصحة حماية حقوق الفئات الضعيفة من السكان الأولوية في مجال حماية الصحة وحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على المرضى الذين يعانون من اضطرابات عقلية، والأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة خطيرة، والمسنين، وعلى الحقوق المتصلة بالتقدم في مجال الطب الحيوي، والأنشطة التي تركز على تعزيز الصحة والوقاية من الإدمان وغيرها من الأمراض، فضلاً عن الرعاية الصحية الشاملة ومكافحة الاستبعاد. وينص قانون الصحة العقلية^(٣٨) على حماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي في الحصول على جميع أنواع العلاج في عنابر تخضع لإشراف دقيق في مستشفيات الأمراض النفسية، وفي الحصول على علاج مراقب في العنابر المغلقة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ويحدد القانون إجراءات الاستشفاء غير الطوعي. ونظراً للحاجة المتزايدة إلى الخدمات المقدمة للمسنين، تقوم وزارة الصحة - بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية - بوضع الأسس القانونية للحصول على علاج طويل الأمد وعلى الرعاية الصحية الشاملة للمسنين، وبخاصة المصابين باضطرابات في القدرات الذهنية. ويتمتع السكان بمساواة في الحقوق الناشئة عن التأمين الصحي الإجباري والتأمين الصحي الاختياري.

٤- الحق في السكن الملائم (السكن للأسر الشابة وكبار السن والمحرومين اجتماعياً)

٥٤- منذ عام ٢٠٠٥، تحظى الإيجارات غير الربحية بالدعم. فللأسر المعيشية الحق في الحصول على دعم يصل إلى ٨٠ في المائة من الإيجار غير الربحي. وفي عام ٢٠٠٨ وسع قانون الإسكان نطاق أهلية الحصول على هذا الدعم ليشمل مستأجري الشقق الربحية الذين يستوفون المعايير المطلوبة في الشقق غير الربحية لكنهم لا يستطيعون استئجار هذه الشقق لعدم توفرها.

٥٥- وبموجب تشريعات الإسكان، تتولى البلديات مسؤولية توفير الوحدات السكنية. ولا يتعلق ذلك بشقق سكنية، بل بوحدات تم بناؤها لأغراض خاصة، وتهدف إلى تقديم حلول إسكانية مؤقتة. وللحصول على هذه الوحدات السكنية، لا داعي إلى تقديم طلبات أو إلى أي إجراء مماثل، لأن الوضع الاجتماعي المستقبلي لا يمكن توقعه، ولذلك ينبغي أن تظل قائمة المستفيدين مفتوحة لمساعدة المحتاجين والمشردين وضحايا العنف. وبهذه الطريقة، يمكن حل المشكلات الاجتماعية والإسكانية لفرادى الأسر على نحو سريع.

٥٦- وعكفت الحكومة على حل المشكلة السكنية للأسر الشابة عملاً بقانون المخطط الوطني للدخار الإسكاني^(٣٩) من خلال تقديم الدعم للأسر الشابة عند شراء الشقة الأولى أو بنائها أو إعادة إعمارها أو إجراء تعديلات عليها. ويعلن صندوق الإسكان في جمهورية سلوفينيا سنوياً عن بدء تقديم طلبات الحصول على إعانات للأسر الشابة؛ وقد استفادت حوالي ٢٠٠٠ أسرة من هذا المخطط. ويتم أيضاً تخصيص شقق الإيجار غير الربحي من خلال دعوات إلى تقديم الطلبات تطلقها البلديات^(٤٠)، تعطى فيها الأولوية للفئات الضعيفة، مثل الشباب والأسر، والأسر الكبيرة، والمعوقين وأسرهم، والمواطنين الذين لديهم خبرة طويلة في العمل لكنهم يفتقرون إلى السكن الملائم، والأفراد الذين يمارسون أنشطة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع المحلي. وبهدف توفير السكن للمتقاعدين، تم تأسيس صندوق عقاري للمعاشات التقاعدية وللتأمين ضد العجز، وُضعت تحت تصرفه أكثر من ٣٠٠٠ شقة للتأجير بهدف حل مشاكل إسكان المتقاعدين.

٥- الحق في العمل

٥٧- تكفل المادة ٤٩ من الدستور حرية العمل، وتنص على أن لكل إنسان الحق في الوصول إلى أي وظيفة في ظل ظروف متكافئة. كما أن العمل القسري محظور. وينص قانون علاقات العمل على إبرام عقد عمل لفترة غير محددة من الزمن. ويمكن في حالات استثنائية فقط إبرام عقود عمل محددة المدة. وبالمثل، تتناول الوثائق الدولية المعتمدة في منظمة العمل الدولية، ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، العمل بمحدد المدة على أنه نوع خاص من العمل لا يتساوى مع العمل لفترة غير محددة. وفي الاتفاق الإطاري بشأن العمل المحدد المدة^(٤١)، يقر الشركاء الاجتماعيون الأوروبيون بأن عقود العمل قصيرة الأجل تستجيب، في ظروف معينة، لاحتياجات كل من أرباب العمل والعمال؛ غير أن العقود لأجل غير مسمى هي الشكل العام لعلاقة العمل.

٥٨- ولأسباب تتعلق بالمرونة، ينص قانون علاقات العمل على أن عقود العمل محددة المدة هي إحدى القواعد التي تحدد علاقة العمل، رهناً بقيود معينة، وسمات خاصة. وخلال العمل بمحدد المدة، تكون للأطراف المتعاقدة نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في عقود العمل غير المحددة المدة. وثمة سمات خاصة تتصل بطريقة وأسباب إنهاء علاقة العمل هي: انقضاء مدة العقد، وإنجاز العمل المتفق عليه أو انتهاء السبب الذي أبرم العقد من أجله. وبما أن الموظفين بعقود محددة المدة معرضون لقرار إنهاء الخدمة، يشدد القانون على أهمية ما يلي: يجب الإعراب عن نية الأطراف المتعاقدة في إبرام عقد عمل لفترة محددة من الزمن كتابة؛ وإلا فإن ذلك يعني أن عقد العمل مبرم لفترة غير محددة. ويحصر القانون إبرام العقود محددة المدة في الحالات المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الجماعية، ويحدد مهلة لإبرام مثل هذه العقود ويحصر إبرام العقود المتعاقبة. وإذا كان عقد العمل المحدد المدة مبرم بصورة غير مشروعة، فإن ذلك يعني أن العامل قد أبرم عقد عمل لفترة غير محددة من الزمن.

٥٩- ويتعرض الشباب في سلوفينيا أكثر من أي فئة عمرية أخرى لفرص العمل القصيرة الأجل، الأمر الذي يقلل من مستوى الضمان الاجتماعي الذي يتمتعون به. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الشباب الذين عملوا بعمود مؤقتة في سوق العمل ٦٨,٣ في المائة (بما في ذلك وظائف الطلاب)، في حين أن نسبة الشباب العاملين من بين مجمل السكان العاملين بلغت ١٧,٢ في المائة. ويهدف تحسين فرص عمل الشباب، تعترز الوزارة المعنية الإعلان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عن بدء تقديم طلبات التدريب والتوظيف لخريجي الجامعات، وهي تخطط لإصلاح نظام المنح الدراسية، وتوظيف العاطلين منذ مدة طويلة (فقط في القطاع غير السوقي)، والإعلان عن بدء تقديم طلبات للعمل في القطاع العام (للقطاعات غير السوقية وغير الربحية). وتركز برامج التثقيف والتدريب على زيادة القدرة التنافسية وكذلك على زيادة إمكانية التشغيل.

٦- العمال المهاجرون

٦٠- ينظم قانون تشغيل وعمل الأجانب^(٤٢) وقانون الأجانب المهجرة الاقتصادية وهجرة اليد العاملة في سلوفينيا. كما أن القوانين الخاصة بقطاعات محددة مهمة أيضاً، فهي تنظم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للرعايا الأجانب في سلوفينيا وغير ذلك من حقوق. وخففت التعديلات الأخيرة على قانون تشغيل وعمل الأجانب لعام ٢٠٠٧ (Ur. I. RS No. 52/07) من حدة ظروف العمل لمواطني الدول الثالثة (إزالة حواجز إدارية معينة كانت تعيق الحصول على تصاريح عمل)، ونقلت تشريعات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالهجرة القانونية إلى النظام القانوني السلوفيني.

رابعاً - لإنجازات والممارسات الجيدة

ألف - حقوق الجماعات القومية والجماعات العرقية

٦١- تضمن سلوفينيا مستوى عالٍ من الحماية لحقوق أفراد الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية، بما في ذلك حقوقهما الجماعية. فلأفراد الجماعتين القوميتين الحق في التعلم بلغتهم الأم وفي التعلم بلغتين على نحو متسق، ويشمل ذلك وضع العلامات الطبوغرافية الثنائية اللغة.

٦٢- وفي السنوات الأخيرة، تحسنت حقوق الروما تحسناً كبيراً. ففي عام ٢٠٠٧، اعتمد قانون شامل بشأن مجتمع الروما، على أساس المادة ٦٥ من الدستور. كما أحرز تقدم في مجالات أنشطة المعلومات والتعليم والإسكان والصحة ومكافحة التمييز. وأعدت الإذاعة المحلية ومحطات التلفزيون لعدة سنوات برامج للروما؛ ويتم بث هذه البرامج على محطة الإذاعة الوطنية منذ ٢٠٠٧ وعلى التلفزيون الوطني منذ عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠٠٨، حصل مركز المعلومات داخل اتحاد الروما في سلوفينيا على موجه إذاعية تغطي نطاقاً أوسع في منطقة

مورسكا سوبوتا وهي تبث برنامجها الخاص. ويجري تنفيذ مخطط "معالجة عدم المساواة الصحية" بنجاح مع التركيز على الروما بوصفهم مجموعة ضعيفة. وفي عام ٢٠٠٨ انضمت سلوفينيا إلى حملة للقضاء على الأحكام المسبقة ضد الروما "دوستا! تجاوز الأحكام المسبقة واكتشف الروما" وهي حملة أطلقها مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية بهدف رفع مستوى الوعي في أوساط غالبية السكان بشأن الروما وثقافتهم ونمط حياتهم والتخلص من الصور النمطية والأحكام المسبقة ضدهم.

١- حقوق الطفل

٦٣- قبل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تم تعديل قانون الخدمة في القوات المسلحة السلوفينية^(٤٣)؛ وتنص المادة ٧ منه الآن على أن الخدمة العسكرية أو الوظائف الأخرى في الجيش لا يمكن أن يقوم بها أشخاص دون سن الثامنة عشرة.

٦٤- وحددت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية، في قرارها المتعلق بالبرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية ٢٠٠٦-٢٠١٠^(٤٤)، شبكة من دور الأمومة ومراكز لإيواء النساء والأطفال تستوعب حوالي ٣٣٠ شخصاً. وتحصل هذه المراكز والدور على تمويل مشترك من الوزارة. ويجب أن تنبع مبادرة إطلاق هذه البرامج من المجتمعات المحلية أو فرادى المنظمات داخل كل منها. وتعمل غالبية البرامج في الشبكة على شكل مؤسسات اجتماعية عامة.

٢- حقوق المهاجرين

٦٥- في عام ٢٠٠٧، اعتمد وزير التربية والرياضة استراتيجية لإدماج أطفال المهاجرين وطلاب المدارس الابتدائية والثانوية في نظام التعليم في جمهورية سلوفينيا. وتشتمل التدابير الأكثر أهمية في هذه الاستراتيجية على ما يلي: تكييف المناهج الدراسية لإتاحة الاندماج السريع والناجح في العملية التعليمية؛ ووضع استراتيجيات للتعاون مع الآباء وإشراكهم في الحياة المدرسية؛ وتشجيع التعليم القائم على التبادل الثقافي واتخاذ المواقف الإيجابية تجاه تفهم التنوع وقبوله؛ واعتماد السلوفينية كلغة ثانية؛ وتعليم الأطفال المهاجرين باللغات الأم؛ وتعليم وتدريب العاملين في مجال التدريس. وأعلنت الوزارة عن بدء تقديم الطلبات استناداً إلى هذه الاستراتيجية بهدف توفير الظروف الملائمة لتنفيذ التدابير المحددة فيها، وتطوير الآليات التي من شأنها أن تسهم في تحقيق تكامل أكثر فعالية للطلاب المهاجرين في النظام المدرسي وتحسين اندماجهم في المجتمع، وتحسين وضعهم في سوق العمل. ويجري تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في التدريس تهدف إلى ضمان نجاح العمل مع الأطفال والمراهقين المهاجرين.

٣- حقوق المعوقين

٦٦- في عام ٢٠٠٣، أعد اتحاد العمال المعوقين في سلوفينيا مشروع "بلدية صديقة للمعوقين"، لتشجيع البلديات على الاستجابة الفاعلة لحاجات المواطنين المعوقين. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٨ مُنح هذا اللقب لتسع بلديات كان عليها أن تحلل الوضع، جنباً إلى جنب مع المنظمات المحلية للمعوقين، وأن تعتمد برامج عمل. ويجب أن تقدم البلديات تقارير سنوية عن تنفيذ برنامج العمل إلى الاتحاد.

٤- تثقيف ضباط الشرطة في مجال حقوق الإنسان

٦٧- بالتعاون مع خبراء خارجيين، تقوم الشرطة بتدريب دائم لضباط الشرطة بشأن الوقاية من العنف المتزلي. وستبدأ هذا العام بتطبيق المنهاج المشترك للمعهد الأوروبي للشرطة. وبالتعاون مع أمين مظالم حقوق الإنسان في سلوفينيا والسويد، نظمت الشرطة برنامجاً تدريبياً لتحديد الصور النمطية في مجتمع متعدد الأعراق والتخلص منها. وتمثل الهدف من هذا التدريب في زيادة التعرف على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وعلى أهميتها بالنسبة لعمل الشرطة، والتعلم بشأن التنوع الثقافي والعرق.

٥- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٦٨- في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية الحالية، سنت سلوفينيا في عام ٢٠٠٩ قانونين من أجل إنعاش الاقتصاد، ونجحت في كبح التراجع في فرص العمل وكبح عمليات الفصل من الخدمة. واعتمد قانون الدعم الجزئي للعمل بدوام كامل^(٤٥) لمساعدة الشركات التي انخفضت فيها الطلبات والعمليات بنسبة وصلت إلى ٣٠ في المائة بسبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ويتيح قانون التسديد الجزئي^(٤٦) للتعويضات للشركات تسريح العمال مؤقتاً. وفي مثل هذه الحالات، يحصل العمال على تعويض في الأجر يبلغ ٨٥ في المائة من رواتبهم، منها ٥٠ في المائة تدفع من ميزانية الدولة فيما يدفع رب العمل ٣٥ في المائة. وعملاً بلائحة الاتحاد الأوروبي التي رفعت عتبة الحصول على مساعدات الدولة فيما يتعلق بالشركات التي عانت من صعوبات بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، نشرت وزارة العمل والأسرة والشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد مناقصة عامة تشجع نقل العمال والتوظيف الذاتي عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٦- الحقوق الثقافية

٦٩- تقوم شعبة حقوق الأقليات الثقافية في وزارة الثقافة بصورة منهجية بتهيئة الظروف اللازمة لحماية الحقوق الثقافية للجماعات القومية وغيرها من الجماعات الإثنية وجماعات المهاجرين. وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت وزارة الداخلية فريقاً عاماً داخلياً يعنى بحقوق الإنسان ويتداول بشأن ممارسة الحقوق الثقافية بوصفها فئة من حقوق الإنسان. وتعد رابطة المتاحف

في سلوفينيا كتيباً بعنوان "تصميم متحف يسهل الوصول إليه"، مما يشجع على تحسين إمكانية اطلاع المعوقين والمسنين على مقتنيات المتاحف.

خامساً - الأولويات الوطنية بشأن حقوق الإنسان

٧٠- تسعى السلطات السلوفينية إلى منح جميع الناس الذين يعيشون على الأراضي السلوفينية جميع حقوق الإنسان والحريات التي يكفلها الدستور والاتفاقات الدولية الملزمة لجمهورية سلوفينيا. ويولي اهتمام خاص لحقوق الأطفال وحقوق المرأة، وحقوق المعوقين وأفراد الجماعات القومية والجماعات الإثنية الأخرى. وتعطي الحكومة الأولوية لقضية المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة (خفض عدد القضايا المتراكمة في المحاكم)، وللأشخاص الذين تم نقلهم من سجل الإقامة الدائمة بعد حصول سلوفينيا على الاستقلال إلى سجل الأجانب، ولتحسين حقوق شراكات المثليين الجنسيين. وأولي اهتمام خاص لإجراء حوار منتظم مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٧١- وتشمل الأهداف ذات الأولوية في مجال المساواة بين الجنسين في سلوفينيا تحقيق المساواة في السلطة والنفوذ والمسؤوليات بين النساء والرجال، والاستقلال الاقتصادي، والتفاهم المتساوي للعمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال والمسنين وغيرهم من أفراد الأسرة المحتاجين للمساعدة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

٧٢- وتسعى سلوفينيا باستمرار إلى احترام وتنفيذ الجماعتين القوميتين الإيطالية والهنغارية ومجتمع روما في إطار الدستور والقوانين الأخرى. وستسعى في المستقبل بصورة خاصة إلى التخلص من الأحكام المسبقة والقوالب النمطية تجاه روما، وإلى أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. وفيما يتعلق بحقوق الأفراد المنتمين إلى دول يوغوسلافيا السابقة، ستقوم الحكومة بتشجيع الجهود الرامية إلى الحفاظ على لغاتها وثقافتها.

سادساً - خلاصة

٧٣- خلال ثمانية عشر عاماً من الاستقلال، قامت سلوفينيا بمجهود كبير في تنظيم جميع قطاعات الدولة الجديدة، وفي إرساء وبناء المؤسسات، وضمان كفاءتها. وتم إحراز تقدم كبير في عملية تحقيق الديمقراطية في المجتمع، وكذلك في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونشعر بالفخر لما حققناه من إنجازات، لكننا ندرك جيداً عيوبنا. ولذلك، نحن على استعداد لتقبل أي نقد وعقد حوار مفتوح مع جميع الجهات المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي نعتبره بمثابة عملية مستمرة. وتمثل هدفنا النهائي في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والحد من عدد انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ضحايا هذه الانتهاكات ومن خطورتها إلى أقصى حد ممكن.

Notes

- ¹ Members of the Interministerial Commission on Human Rights include, apart from representatives of ministries and government offices, also external experts on human rights (from universities and institutes), representatives of non-governmental organisations and the Human Rights Ombudsman.
- ² Constitution of the Republic of Slovenia (Ur. l. RS Nos. 33/91-I, 42/97, 66/2000, 24/03, 69/04).
- ³ Ur. l. RS Nos. 71/93, 15/94.
- ⁴ Ur. l. RS No. 93/2007 (official consolidated text 1).
- ⁵ Ur. l. RS No. 59/2002.
- ⁶ Ur. l. RS No. 16/2008.
- ⁷ Ur. l. RS No. 94/2007 (official consolidated text 1).
- ⁸ Ur. l. RS No. 64/2007 (official consolidated text 1).
- ⁹ There are 43 registered religious communities in Slovenia.
- ¹⁰ Judgement No. 23032/02, 2005.
- ¹¹ Ur. l. RS No. 49/2006.
- ¹² This was the Court's assessment in the case of *Grzinčič v. Slovenia* (judgement, application No. 26867/02, 3 May 2007) and the case of *Korenjak v. Slovenia* (decision, application No. 463/03, 15 May 2007).
- ¹³ Ur. l. RS No. 95/2004 (official consolidated text 1), 55/2008.
- ¹⁴ Ur. l. RS Nos. 42/2002, 79/2006, 103/2007, 45/2008.
- ¹⁵ Ur. l. RS No. 65/2005.
- ¹⁶ Ur. l. SRS Nos. 15/1976 and 23/1978 and Ur. l. RS No. 67/2001.
- ¹⁷ <http://www.us-rs.si/>
- ¹⁸ Ur. l. RS No. 16/2007 (official consolidated text 2).
- ¹⁹ Ur. l. RS No. 65/1994.
- ²⁰ Ur. l. RS No. 65/1994.
- ²¹ Ur. l. RS No. 33/2007.
- ²² The Rules on the organisation and work of multidisciplinary teams and regional services and on actions of the social work centres in dealing with domestic violence entered into force on 20 April 2009. The Rules on the Treatment of Domestic Violence for Educational Institutions will enter into force at the end of 2009. The Ministry of Health drafted the Rules and procedures in dealing with family violence when performing health services and established a working group which will, by the end of 2009, draw up clinical guidelines and an educational programme of medical personnel for dealing with family violence when performing health services.
- ²³ Ur. l. RS Nos. 55/2008, 39/2009.
- ²⁴ Ur. l. RS, *Mednarodne pogodbe*, No. 20/2006.
- ²⁵ Ur. l. RS Nos. 113/2005, 81/2006 (official consolidated text 1), 110/2007.
- ²⁶ Ur. l. RS No. 62/2009.
- ²⁷ Ur. l. RS No. 64/2009 (official consolidated text 6).
- ²⁸ Ur. l. RS Nos. 111/2007, 58/2009.
- ²⁹ Ur. l. RS Nos. 1/1991-1, 44/1997.

- ³⁰ Ur. l. RS Nos. 61/1999, 54/2000.
- ³¹ Ur. l. RS No. 110/2006 (official consolidated text 1)
- ³² Ur. l. RS No. 14/2007
- ³³ Ur. l. RS, Nos. 110/2006 (official consolidated text 2), 10/2008.
- ³⁴ Ur. l. RS No. 3/2007 (official consolidated text 2).
- ³⁵ Ur. l. RS Nos. 114/2006, 71/2007.
- ³⁶ Ur. l. RS No. 16/2007 (official consolidated text 5), 36/2008, 58/2009.
- ³⁷ Ur. l. RS No. 81/2006 (official consolidated text 3), 102/2007.
- ³⁸ Ur. l. RS No. 15/2008.
- ³⁹ Ur. l. RS No. 77/2008.
- ⁴⁰ Ur. l. RS No. 96/2007 (official consolidated text 2).
- ⁴¹ Ur. l. RS Nos. 42/2002 and 103/2007.
- ⁴² Directive 1999/70/EC – concerning the framework agreement on fixed-term work concluded by ETUC, UNICE and CEEP.
- ⁴³ Ur. l. RS No. 76/2007 (official consolidated text 2).
- ⁴⁴ Ur. l. RS No. 68/2007.
- ⁴⁵ Ur. l. RS No. 39/2006.
- ⁴⁶ Ur. l. RS No. 5/2009.
- ⁴⁷ Ur. l. RS No. 42/2009
-